جامعة الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الخامس في مادة: القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة ليسانس – تخصص: قانون عام

يوم 12 رجب 1439 الموافق لـ 24 فيفري 2021.

أستاذ المادة: أ.د. عبد القادر هويه

السؤال الأول:

بين المقصود بالمصطلحات التالية: ..... (10 نقاط)

القانون الدولي الإنساني – النزاع المسلح الدولي – النزاع المسلح غير الدولي – مبدأ الآلام التي لا مبرر لها

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير الأعمال العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير الأعمال العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

والنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفاً فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية.

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

مبدأ الآلام التي لا مبرر لها: ورد ذكر هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وفي مشروع بروكسل عام 1874، ثم أدرج في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 في المادة 23/ه . والمقصود بالآلام التي لا مبرر لها، تلك الآلام التي تزيد من الهدف المتوخى من استعمال القوة، وبالتالي تتجاوز ما هو مبرر. ويرتبط مفهوم الآلام التي لا مبرر لها بالضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.

السؤال الثاني: أذكر مع الشرح فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم؟ .....(10 نقاط)

- **أفراد القوات المسلحة النظامية، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة**، ونقصد بذلك أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالميليشيا، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم.

- **أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة**، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المذكورة.

- **أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة**، ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم و واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب. وقد ارتبط مفهوم هذه القوات بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، ففيما يتعلق *بقوات فرنسا الحرة*، فقد رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال " شارل ديغول " ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين *الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا. أما *الفرق العسكرية الإيطالية*، فقد تشكلت بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943ن وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استفادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

وأخيراً **أفراد الهبة الجماهيرية** وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. والهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) هي قيام جماهير المدنيين بالدفاع عن أرض الوطن باستخدام السلاح من أجل صد القوات الغازية.

أما الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ولكنهم لا يعتبرون جزءاً من هذه القوات، وبالرغم من ذلك يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنظر لمساهمتهم في المجهود الحربي، وهم أولئك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. بالإضافة إلى أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

غير أنه نتيجة لتنامي كفاح هذه الحركات التحررية من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفا دوليا، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ".